لهما وجود في نفس الامر فقول هذا البعض لانهما
لا يقبلان الوجود ان اراد الوجود في خارج الاعيان
فمسلم لكنه ليس بمراد وان اراد بحسب نفس الامر
فممنوع وقد تقدم انه يطلق على الوجود بحسب
نفس الامر فممنوع وقد تقدم انه يطلق على
الوجود بحسب نفس الامر انه وجود خارجي وان
ذلك سابق ذكره شيخنا كتقوي الجزء اي
المتقرر في الخارج فلا يرد ان الجزء في اول حدوثه
عار عنهما او ان الكلام على قول الاشعري اذا كان
الجوهر في مكان فالكون الاول فيه سكون فان
تحرك الى مكان اخر فاول كون في المكان الثاني
سكون فيه وحركة اليه يعني باعتبارين لان قسمة
الجوهر على هذا الى متحرك وساكن حقيقة بخلافه
على القول بان الحركة الحصول الاول في التحيز الثاني
والسكون كونان متواليان في مكان واحد والسكون
فان القسمة ما تقع جمع كما ان تقابل الحركة والسكون
على القول الاول تقابل الاخص والاعم فكل متحرك
ساكن وليس كل متحرك ساكنا وعلى الاخيرين تقابل
التباين شيخنا فان المحال الشريك لا تدرك

وليس كل ساكن متحرك كما صح

لها

وا

الخ الظاهر ان ما فقة على شيء باعتبار معناه
اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو الموجود لانه
حينئذ يقتضي ان المعدوم لا يتصف بالامكان
وهي بمنزلة الجنس ويحتمل ان تكون واقعة على
معلوم او مفهوم والمعنى واحد وقوله في العقل
متعلق بيصح وهو بمنزلة الفصل خرج به المحال
فانه لا يصح وجوده افراده والواجب لا يصح
عدم افراده بل هي واجبة الوجود بقي ان قياس
تقريبي الواجب والمستحيل ان يقول الحاينز ما
يتصور في العقل وجوده وعدمه والظاهر ان
الحكمة في التعبير بالصحة ان المتبادر الى الفهم
بمجرد كان المراد امكان وجوده وعدمه في العقل
ع وان لم يوجدا فيه بالفعل بل وان لم يوجد هو
بالكلية بخلاف ما لو قال ما تقدم فانه يتبادر
منه ان المراد ما يتصور وجوده في العقل بالفعل
وذكر بعض انه للتفنن كحركة الجزء او
سكونه يعني احدهما بعينه واما احدهما
لا بعينه فهو واجب كتقدير المطيع
الذي لم يعص الله سبحانه وتعالى قط طرفة

Copyright © King Saud University